النظام الداخلي للجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة1 : نظام الأعضاء

يحدد هذا النظام الداخلي تنظيم أشغال وكيفيات تسيير اللجنة الداخلية للحق في الحصول على المعلومات المحدثة لدى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمشار إليها بعده باسم "اللجنة".

المادة 2 : يشارك أعضاء "اللجنة"، بشكل مواظب وبصفتهم الشخصية في أشغالها، ولا يمكن لهم أن ينيبوا عنهم أحدا.

المادة 3 : يضطلع أعضاء "اللجنة" بالمهام الموكولة إليهم، طبقا لمقتضيات القانون رقم 13-31، مع ما يتطلبه الأمر، من مسؤولية ونزاهة وحياد.

المادة 4 : تعتبر مداولات "اللجنة" سرية، ويتعين على الأعضاء الالتزام بالتكتم فيما يخص فحوى النقاش والقرارات والوثائق الداخلية.

المادة 5 : إذا تعذر على أحد أعضاء "اللجنة" القيام بمهامه أو الاستمرار في مزاولة نشاطه لأي سبب من الأسباب، يتعين عليه تقديم طلب إعفائه من مهامه لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لاتخاذ قرار تعويضه.

المادة 6 : التأليف

تتألف "اللجنة"، طبقا لمقتضيات منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018، ولقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 2019/ 01، من السيدات والسادة:

- **مريم أيت علاه**؛ ممثلة قطب الشؤون القانونية، بصفتها عضوة؛
- **فردوس منصور**؛ ممثلة قطب التواصل، بصفتها عضوة منسقة لأشغالها؛
- **أمينة بندمو**؛ ممثلة وحدة الوثائق والأرشيف، بصفتها عضوة؛
- **سارة شكير**؛ ممثلة وحدة الأنظمة المعلوماتية، بصفتها عضوة.

المادة 7 : تعيين أعضاء "اللجنة"

يعين أعضاء "اللجنة" بقرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، كما يمكن للرئيس توسيع تركيبة اللجنة أو تعويض أي عضو، حسب المستجدات، واعتبارا لتطور هياكل الهيئة ومتطلبات مهام اللجنة.

المادة 8 : الاختصاصات

تتولى "اللجنة" القيام بالمهام التالية:

1- تنظيم المعلومات الخاصة بالهيئة، من خلال وضع برنامج عمل لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك عبر الإجراءات التالية:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها؛
- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع ضمان تحيينها باستمرار، بتنسيق وطيد مع المصالح المعنية داخل الهيئة ؛
- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة 7 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها؛
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة، ولا سيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل؛
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة؛
- تسهيل مهمة الشخص المكلف، لا سيما في علاقته مع الهياكل الإدارية للهيئة؛
- وضع وتفعيل برنامج تكوين للموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات.
- مواكبة الشخص المكلف، خاصة من خلال:
  - تقديم الاستشارة له حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
  - تحديد كيفية أدائه لمهامه بشكل مدقق في إطار منشور داخلي؛
  - تقديم تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

المادة 9 : الاجتماعات

تعقد "اللجنة" اجتماعاتها العادية مرة واحدة كل شهر على الأقل، على أساس جدول أعمال يعده منسقها بالتوافق مع الأعضاء. ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية في حالات الاستعجال، بمبادرة من رئيس الهيئة أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 10 : تعتبر اجتماعات "اللجنة" صحيحة، عندما يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم حصول هذا النصاب، يقوم منسق "اللجنة"بتحديد تاريخ اجتماع آخر في أقرب الآجال، والذي يعتبر صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11 : تتخذ "اللجنة" قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه المنسق.

المادة 12 : تُعَين اللجنة من بين أعضائها مقررا لاجتماعاتها.

المادة 13 : تسهيل عمل "اللجنة"

تضع الهيئة رهن إشارة "اللجنة" الوسائل التقنية والمكتبية لإنجاز مهامها.

المادة 14 : مقتضيات ختامية

المادة 15 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف رئيس الهيئة.

المادة 16 : يمكن تعديل أو تتميم هذا النظام الداخلي، بمبادرة من رئيس الهيئة أو بطلب من أغلبية أعضائها. ويتولى رئيس الهيئة، في جميع الأحوال، المصادقة عليه.

محمد بشير الراشدي
الرئيس

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها